الفصل الثامن
مم تخرج زكاة الفطر؟

● المبحث الأول: الأصناف التي ذكرها الرسول ﷺ وقول العلماء فيها

زكاة الفطر فرض على كل مسلم، حر وعبد، ذكر وأنثى، من المسلمين:

* صاعا من تمر،
* أو صاعا من شعير،
* أَوْ صَاعا مِنْ أَقِطٍ،(١)
* أَوْ صَاعا مِنْ زَبِيبٍ،
* أو: نِصْفَ صَاعٍ بِرٍ، (علي خلاف: في كونها صاعا أو نصف صاع).

عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: « كنا نخرج زكاة الفطر، صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب »(٢).

قال القاضي: و ختلف في النوع المخرج، فأجمعوا أنه يجوز

---

(١) قال السندي: قوله: "أو صاعا من اقط" بفتح فكسر اللبن المتحجر.

(٢) رواه البخاري ١٤٣٥ ومسلم ٩٨٥ .

البُر والزبيب والتمر والشعير، إلا خلافاً في البُر لمن لا يعتد بخلافه، وخلافاً في الزبيب لبعض المتأخرين، وكلاهما مسبوق بالإجماع مردود به. وأما الأقط: فأجازه مالك والجمهور، ومنعه الحسن، واختلف فيه قول الشافعي[1].

وقال أشهب: لا تخرج إلا هذه الخمسة.

وعن مالك: أنه لا يجزي غير المنصوص في الحديث. ثم قاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطاني وغيرها.[2].

القطاني: هي الحبوب التي تُدَّخَرُ كالحمَّص والعَدَس والباقلَّى والتُرمُس والدُخْن والأُرْز والجُلْبانَ ... والفول واللُوبياءَ[3].

وصرح أبو حنيفة بإخراج القيمة النقدية بينما ألمح غيره وأجازها في حالات كما سنرى.

قال النووي: قال أصحابنا: جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر، ويجزى الأقط على المذهب، والأصح: أنه يتعين عليه:

- غالب قوت بلده.
- والثاني: يتعين قوت نفسه.
- والثالث: يتخير بينهما،

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي.

(٢) فبعض البلدان غالب قوتهم السمك أو اللحم أو غيرهما من الأقوات.

(٣) لسان العرب لابن منظور جـ ١٣ ص ٣٤٤.

ـ فإن عدل عن الواجب إلى أعلى منه أجزأه وإن عدل إلى ما دونه لم يُجْزِه[١].

وقال ابن حامد: بجزئه إذا عدمها الإخراج مما يقتاته كالذرة والدخن ولحوم الحيتان (الأسماك) والأنعام (اللحم الحيواني) ولا يردون إلى أقرب قوت الأمصار[٢].

وذكر القاضي أنه إذا عدم الأقط وقلنا له إخراجه جاز إخراج اللبن لأنه أكمل من الأقط لأنه يجيء منه الأقط وغيره. وحكاه أبو ثور عن الشافعي وقال الحسن إن لم يكن بر ولا شعير أخرج صاعا من لبن[٣].

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن زكاة الفطر هل تخرج تمرا أو زبيبا أو بر أو شعيرا أو دقيقا وهل يعطى للأقارب ممن لا تجب نفقته أو يجوز عطاء القيمة ؟

فأجاب: الحمد لله أما إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف جاز الإخراج من قوتهم بلا ريب وهل لهم أن يخرجوا ما يقتاتون من غيرها مثل أن يكونوا يقتاتون الرز والدخن فهل عليهم أن يخرجوا حنصة أو شعيرا أو يجزئهم الأرز والدخن والذرة فيه نزاع مشهور وهما روايتان عن أحمد والأخرى يخرج ما يقتاته وان لم يكن من هذه الأصناف وهو قول أكثر العلماء كالشافعي

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : جـ٧ . ص ٦١ ، ٦٢ .
(٢) المغني لابن قدامة المقدسي جـ٢ ص ٢٥٤ .
(٣) المغني لابن قدامة المقدسي جـ٢ ص ٢٥٤ .

وغيره وهو أصح الأقوال فان الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء كما قال تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ والنبي فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير لأن هذا كان قوت أهل المدينة ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه كما لم يأمر الله بذلك في الكفارات وصدقة الفطر من جنس الكفارات هذه معلقة بالبدن وهذه بالبدن بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله . وأما الدقيق فيجوز إخراجه في مذهب أبي حنيفة وأحمد دون الشافعي ويخرجه بالوزن فان الدقيق يربع إذا طحن والقريب الذي يستحقها إذا كانت حاجته مثل حاجة الأجنبي فهو أحق بها منه فان صدقتك على المسكين صدقة وعلي ذي الرحم صدقة وصلة والله أعلم(١).

قلت: واعتبار غالب قوت أهل بلده أو قوت نفسه أيهما أفضل يدل علي أن الأقوات مستودع القيمة وهي التي تعبر عن المستوى المعيشي للبلد أو الشخص المزكي وقد أرادها النبي ﷺ حتى لا يضار الفقير من أثر انخفاض القوة الشرائية للنقد كأثر من أثار التضخم. والله أعلم.

* * *

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٥ ص ٦٩ وما بعدها.

• المبحث الثاني: هل هذه الأصناف ملزمة أم أنها للاسترشاد فقط وقول ابن تيمية في ذلك؟

قلت: لو كان النبي ﷺ أراد ذات الأقوات ما جاز لأحد من الناس كائنا من كان أن يغير ما أراد النبي ﷺ. وحاشا لعلمائنا وأئمتنا أن يغيروا ما أراد النبي ﷺ. فلما رأوا أنه لا يجوز إخراج غير المنصوص عليه؛ ثم رأوا أن جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر، ثم توسعوا فرأوا أنه عيش أهل كل بلد- أي ما كان من عادتهم أن يغلب علي أقواتهم - فأخذوا العادت الغذائية للشعوب والبلدان المختلفة في اعتبارهم. لما كان ذلك كذلك؛ عُلم أن النبي ﷺ إنما ذكر هذه الأقوات للاسترشاد بها علي ما يغلب في كل بلد من أقوات. وما يغلب في كل بلد من أقوات إنما يختلف من زمان لآخر تبعا لتفضيلاتهم الغذائية، وتبعا كذلك للمستوى المعيشي الذي يحياه الناس وتبعا للشائع لديهم من أصناف الطعام.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لما كان (النبي ﷺ) يأكل الرطب والتمر وخبز الشعير، ونحو ذلك من قوت بلده، فهل التأسي به أن يقصد خصوص الرطب والتمر والشعير، حتى يفعل ذلك من يكون في بلاد لا ينبت فيها التمر، ولا يقتاتون الشعير، بل يقتاتون البر أو الرز أو غير ذلك، ومعلوم أن الثاني هو المشروع. والدليل علي ذلك أن الصحابة لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده، ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصد أقوات المدينة ولباسها، ولو كان هذا الثاني هو الأفضل في حقهم لكانوا أولى باختيار الأفضل.

وقال: وعلي هذا ينبني نزاع العلماء في صدقة الفطر: إذا لم يكن أهل البلد يقتاتون التمر والشعير. فهل يخرجون من قوتهم كالبر والرز، أو يخرجون من التمر والشعير، لأن النبي ﷺ فرض ذلك. فإن في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير علي كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى، حر أو عبد، من المسلمين » وهذه المسألة فيها قولان للعلماء، وهما روايتان عن أحمد، وأكثر العلماء علي أنه يخرج من قوت بلده، وهذا هو الصحيح كما ذكر الله ذلك في الكفارة بقوله ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾[1].

ويقول رحمه الله: وكذلك أمره بصدقة الفطر بصاع من تمر أو شعير هو عند أكثر العلماء لكونه كان قوتا للناس فأهل كل بلد يخرجون من قوتهم وإن لم يكن من الأصناف الخمسة كالذين يقتاتون الرز أو الذرة يخرجون من ذلك عند أكثر العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد[2].

قلت: ولعل في هذا جوابا لمن تمسك بإخراج المنصوص وابطل غيره ولم يُجوزه إلا عند عدم المنصوص كابن قدامة المقدسي في كتابه المغني. والله أعلم.

قلت: هذه واحدة أن النبي ﷺ إنما جعل هذه الأقوات للاسترشاد فقط ولم يردها لذاتها. أما الثانية:

---

(١) الفتاوى الكبرى. جـ ٢ ص ١٥٣ وما بعدها. أرجو مراجعة الفتوى فإنها نفيسة جدا.

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢١ ص ٢٠٥.

● المبحث الثالث: لماذا جعل النبي ﷺ زكاة الفطر في الأقوات ولم يجعلها في غيرها من أنواع المال؟

قلت: الناس يختلفون في دخولهم (مقدار الدخل الذي يحصلون عليه)، والناس ينفقون هذه الدخول علي شراء السلع من طعام وشراب وملبس وأدوات أخري يحتاجونها حتى تتيسر عليهم الحياة، كما ينفقونها علي الاستمتاع بالخدمات كخدمة الانتقال من مكان إلي مكان، أو خدمة الاتصالات، أو خدمات التعليم وغيرها من الخدمات. ومدى إقبال الناس علي شراء سلعة أو الانتفاع بخدمة (الطلب) مع مقدار المعروض منهما في الأسواق (العرض) يحددان القيمة النقدية أو سعر هذه السلعة أو الخدمة[1].

ودخول الناس تتفاوت فمنهم الغني ذو الدخل الكبير، كما أن منهم الفقير ذا الدخل الضئيل، وبين المستويين ذوو الدخول المتوسطة. ومقدار ما يحصلون عليه من سلع وخدمات يختلف

---

(١) الطلب: هو الرغبة المدعومة بالمقدرة علي الشراء، وكمية الطلب هي الكمية المرغوب في شرائها وليست المشتراة فعلا. ويتوقف الطلب علي: سعر السلعة، ودخل المستهلك، وأسعار السلع الأخرى البديلة والمكملة، وأذواق المستهلكين، وهي تكوّن ما يعرف بمحددات الطلب.

العرض: هو الكميات التي يرغب منتجو سلعة ما في إنتاجها وبيعها من السلعة عند الأسعار المختلفة خلال فترة زمنية معينة. وتتوقف هذه الكميات علي: سعر السلعة نفسها، وأسعار عوامل الإنتاج (التكلفة)، وأسعار السلع الأخرى، والمستوى الفني، وهدف المشروع. وهي ما يسمى بمحددات العرض.

باختلاف مقدار الدخل والمستوى المعيشي. والأقوات هي خير ما يعبر عن الدخل الحقيقي وعن المستوى المعيشي للفرد. لذلك أراد الإسلام المحافظة علي الدخل الحقيقي للفقير ومساواته بالغني بأن جعلها في الأقوات تفاديا لعوامل التضخم وغيرها حيث تتغير القوة الشرائية للنقود من وقت لآخر.

وهناك سبب آخر وهو أن الصاع مقدار محدد ومعروف عندهم وهم صانعوه ، والدرهم والدينار كان يجلب لهم من بلاد الكفار وكان مختلفا في حجمه ووزنه ، فكان التحديد بالصاع منضبطا بينما التحديد بالدرهم والدينار – في وقتها– لا ينضبط.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وكذلك النبي قال: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة » وقال: « لا شيء في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم » وقال في السارق: « يقطع إذا سرق ما يبلغ ثمن المجن» وقال: « تقطع اليد في ربع دينار» والأوقية في لغته أربعون درهما ولم يذكر للدرهم ولا للدينار حدا ولا ضرب هو درهما ولا كانت الدراهم تضرب في أرضه بل تجلب مضروبة من ضرب الكفار وفيها كبار وصغار وكانوا يتعاملون بها تارة عددا وتارة وزنا كما قال: « زن وأرجح فان خير الناس أحسنهم قضاء» وكان هناك وازن يزن بالأجر ومعلوم انهم إذا وزنوها فلابد لهم من صنجة يعرفون بها مقدار الدراهم لكن هذا لم يحده النبي ﷺ ولم يقدره وقد ذكروا أن الدراهم ثلاثة أصناف ثمانية دوانق وستة وأربعة فلعل البائع قد يسمى أحد تلك الأصناف فيعطيه المشترى من وزنها ثم هو مع هذا أطلق لفظ الدينار والدرهم ولم يحده

فدل على أنه يتناول هذا كله وان من ملك من الدراهم الصغار خمس أواق مائتي درهم فعليه الزكاة وكذلك من الوسطى وكذلك من الكبرى وعلى هذا فالناس في مقادير الدراهم والدنانير على عاداتهم فما اصطلحوا عليه وجعلوه درهما فهو درهم وما جعلوه دينارا فهو دينار وخطاب الشارع يتناول ما اعتادوه سواء كان صغيرا أو كبيرا فإذا كانت الدراهم المعتادة بينهم كبارا لا يعرفون غيرها لم تجب عليه الزكاة حتى يملك منها مائتي درهم وان كانت صغارا لا يعرفون غيرها وجبت عليه إذا ملك منها مائتي درهم وان كانت مختلطة فملك من المجموع ذلك وجبت عليه وسواء كانت بضرب واحد أو ضروب مختلفة وسواء كانت خالصة أو مغشوشة مادام يسمى درهما مطلقا وهذا قول غير واحد من أهل العلم ... وأما الوسق فكان معروفا عندهم أنه ستون صاعا والصاع معروف عندهم وهو صاع واحد غير مختلف المقدار وهم صنعوه لم يجلب إليهم فلما علق الشارع الوجوب بمقدار خمسة أوسق كان هذا تعليقا بمقدار محدود يتساوى فيه الناس. انتهى[1].

وعلي هذا وقبل أن نستطرد في التحليل ينبغي أن نحدد بعض المفاهيم أولا وهي مفاهيم القيمة والسعر والدخل الحقيقي والدخل النقدي ومحل ذلك في المبحث التالي.

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: ابن تيمية ١٩/ ٢٤٨ وما بعدها.

● المبحث الرابع: مفهوم القيمة والسعر والدخل الحقيقي والدخل النقدي والفرق بينهما.

● القيمة [1] :

هي مقدار النفع الكامن في الشئ (السلعة أو الخدمة). أي قدرة هذا الشئ (السلعة أو الخدمة) علي إشباع حاجة معينة من الحاجات. أو مقدار الإشباع الكامن في الشئ (السلعة أو الخدمة).

● السعر:

هو القيمة النقدية لكل وحدة من وحدات السلع والخدمات. أو هو ذلك القدر من المال الذي نقوم بدفعه (بالتضحية به) للحصول علي مقدار معين (وحدة) من السلعة أو الخدمة.

● الدخل [2] النقدي:

هو ما يحصل عليه الفرد من نقود خلال فترة زمنية معينة

---

(١) نعني بالقيمة : القيمة الذاتية . وهي ما يطلق عليه الاقتصاديون : القيمة الاستعمالية.

(٢) اختلفت التعريفات الخاصة بالدخل في كل من علوم الاقتصاد الجزئي والمحاسبة والمالية العامة وتباينت النظريات التي تعرضت لتعريف الدخل وتحديده. ففي الاقتصاد يتم تعريف الدخل النقدي بأنه: ما يحصل عليه الفرد من نقود خلال فترة زمنية معينة نتيجة مشاركته في النشاط الإنتاجي. بينما نظريات المالية مثل نظرية المصدر التي تعرف الدخل بأنه: كل قوة شرائية صافية ناتجة من مصدر قابل للبقاء توضع تحت تصرف =

يكون له حرية التصرف فيها. (أو هو مقدار الموارد النقدية المتاحة للفرد خلال فترة زمنية معينة).

● **الدخل الحقيقي:**

هو مقدار ما يستطيع الفرد الحصول عليه من السلع والخدمات إذا أنفق دخله النقدي. (قدر الإشباع المتحقق من إنفاق الدخل النقدي).

● **الفرق بين القيمة والسعر**

من المعلوم أن السلع والخدمات لها قيم ذاتية وهي قدرتها علي إشباع الحاجة الإنسانية. فالثياب تستر البدن. فكل أنواع الثياب تشترك في هذا القدر من القيمة، وهو ستر البدن. ولكن الثياب أنواع متعددة وأسعارها متفاوتة. فمن أين جاء اختلاف الأسعار مع اشتراكها في مقدار القيمة؟

=الفرد بصفة دورية. بينما عرفت نظرية الإثراء الدخل بأنه: قيمة الزيادة الصافية في ثروة الفرد بين تاريخين.

وأحسب أن تعريفنا للدخل يتسق أكثر مع ما نحن بصدده في التحليل. فمفهومنا للدخل يشمل كل ما أتيح للفرد من موارد مالية خلال فترة زمنية معينة وله حرية التصرف فيها سواء كان السبب مورد دائم ومنتظم كالعمل أو ريع الأرض الزراعية مثلا أو كان بصورة عرضية غير قابلة للتكرار مثل الوصية والهبة والإرث والهدية والجائزة وغيرها. وهذا أقرب إلي تعريف نظرية الإثراء. وإن كان يختلف عنها في جانب آخر حيث أننا لم نشترط أن تكون الزيادة في الثروة هي زيادة صافية.

أقول: يتحدد السعر – في الحالات الطبيعية – بناء علي ما في الأشياء من قيم متعددة [1].

فالثياب مثلا فيها قيمة ستر البدن؛ كما أن فيها قيمة أخرى وهي التفاخر. ومقدار التفاخر يختلف من نوع ثياب لنوع آخر وعلي هذا تتحدد الأسعار.

كما أن في الثياب قيمة أخرى وهي قيمة الملاءمة؛ فثياب الصيف لا تلائم الشتاء فتقل أسعارها في الشتاء بينما ترتفع الأسعار في الصيف مع أن في الثياب نفس القدر من قيمة ستر البدن، وقيمة التفاخر، ولكن الاختلاف في قيمة الملاءمة. وهكذا تتحدد الأسعار.

وفي الثياب قيمة أخرى وهي قيمة الندرة والتميز فكلما ندر نوع الثياب أو طريقة حياكته أو لونه وزخرفته أو غير ذلك زادت قيمته وارتفع سعره. ومع ذلك نجد في الثياب قيمة أخري وهي قيمة الجودة؛ فعلي مقدار الجودة التي تتضمنها الثياب وتحتويها تتحدد الأسعار.

وكل هذه القيم إنما تمثل جانبا من جوانب الطلب، كما أن في الثياب قيما أخرى تمثل جانب العرض مثل قيمة الربح

---

(١) هذه القيم هي قيم ذاتية تتعدد وتتفاوت في إشباع الحاجات – من جهة – ومن جهة أخرى بناء علي ما هو متوفر من السلع والخدمات في الأسواق. أو بعبارة أخرى: علي جانبي الطلب – الذي يتحدد بمنافع السلع والخدمات أو قيمها الذاتية – وجانب العرض الذي يتحدد بما هو متاح أو متوفر في الأسواق. كما سنرى في التحليل.

والحصول علي المال، أو علي نصيب كبير من السوق، أو التغلب علي المنافسين مثلا.

والخلاصة: إنه كلما تعددت أنواع القيم وزادت مقادير القيم التي تحتويها السلعة زاد سعر السلعة إذا كان السعر يتم تحديده بطريقة طبيعية دون تدخل الدولة ودون احتكار من الصانع أو التاجر[1].

والثّمن غير القيمة ، لأنّ القيمة هي : ما يساويه الشّيء في تقويم المقوّمين (أهل الخبرة)[2] ، أمّا الثّمن فهو كلّ ما يتراضى عليه المتعاقدان ، سواء أكان أكثر من القيمة ، أم أقلّ منها ، أم مثلها . فالقيمة هي الثّمن الحقيقيّ للشّيء . أمّا الثّمن المتراضى عليه فهو الثّمن المسمّى . والسّعر هو : الثّمن المقدّر للسّلعة . والتّسعير : تحديد أسعار بيع السّلع[3] .

---

(١) لاحظ فيما سبق قولنا أن السعر يتحدد بهذه الكيفية في الحالات الطبيعية ونقصد بها الحالات التي تتوافر فيها المنافسة الصافية في الأسواق وهي التي حض عليها الإسلام. أما إذا حدثت حالات فيها احتكار – وقد نهى عنه رسول الله ﷺ نهيا قاطعا – فإن السعر لن يصبح طبيعيا وإنما مصطنعا ، وفيه زيادة غير مشروعة علي المستهلكين. (من معاني كلام للإمام ابن قيم الجوزية) والخلاصة : أنه كلما أقبل المشترون علي سلع معينة للمنافع أو للقيم الذاتية فيها كلما زاد الطلب علي هذه السلع وبفرض أن العرض لهذه السلع ثابت ولا يتحكم فيه أحد ارتفعت أسعار هذه السلع والعكس صحيح. أما إذا ساد الاحتكار في الأسواق فإن أسعار السلع ترتفع بلا مبرر شرعي. (تعليق للأستاذ الدكتور عبد الرحمن يسري) .

(٢) لاحظ اعتبار المنفعة الحقيقية.

(٣) الموسوعة الفقهية ؛ إصدار وزارة الأوقاف بدولة الكويت .

المبحث الخامس: السلع والخدمات مستودع للقيمة.

فبناء علي ما تقدم نجد أن الله تعالى شأنه قد أودع القيم في الأشياء المختلفة (في السلع والخدمات)، وقد جعل للإنسان احتياجات مختلفة يريد أن يلبيها ويُشبعها؛ فحاجة الجوع يجب أن تُلبى بقيمة الشبع، فيبحث الإنسان عن الشئ (السلعة) الذي يلبي له إشباع هذه الحاجة.. فيجد الطعام. وحاجة الوقاية والعري يجب أن تلبى كل منها بقيمة الدفء وقيمة ستر البدن؛ فيبحث الإنسان عن سلعة تشبع له هذه الحاجة، فيجدها في الملابس. وهكذا.

المبحث السادس: المشكلة الاقتصادية

ولكن الطعام موجود، والثياب موجودة، فكيف يحصل الإنسان علي أي منها؟ فلابد أن يبحث الإنسان في موارده ومقدراته (الدخل) فيتنازل عن جزء منها (الثمن) فيضحي به ويدفعه عوضا لمالك الطعام أو مالك الثياب (عملية الشراء) فتحدث المبادلة؛ فيأخذ الإنسان المشتري الطعام أو الثياب (السلعة) بعد أن يعطي البائع الثمن، ثم يُشبع بالسلعة حاجتَه ويحقق رغبته (عملية الاستهلاك).

ولكن الطعام والثياب أنواع متعددة، لها مقادير مختلفة من الإشباع (قيم مختلفة)، والإنسان (المستهلك) يريد أن يحصل علي أعلي الإشباعات، ولكن موارده(دخله) محدودة لا يستطيع أن يلبي بها كل احتياجاته. فعليه إذن أن يحدد أمرين:

أولهما: أيُّ الحاجات أهم وأولى بالإشباع فيقدمها على غيرها (ترتيب الحاجات).

ثانيهما: ما هو مقدار الإشباع المناسب لكل من الحاجات ذات الأولوية في الترتيب.

فنجد أن الإنسان (المستهلك) يقوم بتوزيع دخله علي الحاجات التي تحتل مرتبة الأولوية ويقوم بإشباعها «بقدر مناسب» وبذلك يكون الإشباع المتحقق للفرد (مقدار إنفاقه الإستهلاكي) معبرا عن (دالة في) مستواه المعيشي أو عن دخله. وما ينطبق علي الأفراد ينطبق علي المجتمعات.

ويكون مقدار ما يحصل عليه الفرد من السلع والخدمات هو (الدخل الحقيقي) له.

● المبحث السابع: نوعية القوت دالة في المستوى المعيشي للفرد والمجتمع.

ولكن كل الناس يولون الإنفاق علي الطعام المرتبة الأولي في ترتيب أولويات الإنفاق، وتحتل الأقوات الضرورية (١) (الأساسية) الأولوية داخل النفقات علي الطعام، وبذلك فالإنفاق

---

(١) السلع الضرورية: هي ما يعنيه الفقهاء بالضرورات. وهي ما تلزم بالضرورة لحياة الإنسان اليومية فلا يمكن خفضها. وهي عند المعاصرين: السلع التي تشبع الحاجات البيولوجية للإنسان وتتميز بأن الإنفاق عليها يزداد مع زيادة الدخل إلي أن يحقق الإشباع الكامل منها، وعند هذا الحد فإن أي زيادة في الدخل لن تغريه باقتناء المزيد منها؛ بل يتوجه إلي اقتناء السلع الكمالية وهذه تختلف باختلاف العرف والعادات والمستوى المعيشي والثقافي وغيرهم من مجتمع لآخر. كما أن أهم ما يميز السلع الضرورية أن المرونة الدخلية للطلب بالنسبة لها قليلة. أي سوف يتم الإقبال علي شرائها مهما ارتفع سعرها، وذلك عكس السلع الكمالية.

علي الأقوات الضرورية يحتل الأولوية القصوى في الترتيب عند توزيع الدخل إذ لا حياة للإنسان بدون الطعام[1].

ويكون بذلك أيضا نوعية القوت الضروري معبرا عن(دالة في) المستوى المعيشي الذي يحياه الفرد، إذ أن نوعية القوت الضروري هي التي تعبر عن مستوى الإشباع المتحقق، حيث السلعة وعاء القيمة أو وعاء المنفعة أو هي مستودع للقيمة كما قدمنا قبل ذلك. وما ينطبق علي الفرد ينطبق علي المجتمع أيضا.

ولأن القوت الأساسي أو الضروري أو غالب قوت أهل البلد هو وعاء القيمة (المُعبر عن المستوى العام لقدر الإشباع المقبول في المجتمع) أي هو الذي يلبي حاجة «الإنسان» في هذا المجتمع أو هو الذي يعبر عن المستوى العام للدخول أو المستوى المعيشي العام لأهل ذلك البلد.

● المبحث الثامن: انخفاض الدخل الحقيقي عند ثبات الدخل النقدي مع ارتفاع الأسعار.

ولأن النقود تختلف في مقدار ما يمكن أن تشتريه من السلع والخدمات، وهي بصفة عامة في تناقص مستمر؛ حيث أن الدخل النقدي نفسه لا يمكن ان نشتري به المقدار نفسه من السلع والخدمات (الدخل الحقيقي) بعد عدة سنوات مثلا. فإننا نصل إلي حقيقة هامة وهي أن الدخل الحقيقي (مقدار ما يحصل عليه الفرد من السلع والخدمات، أو مقدار الإشباع المتحقق منهما) يقل

---

(١) سيأتي شرح ذلك بالتفصيل في الفصول التالية إن شاء الله تعالى.

عند ثبات الدخل النقدي إذا ارتفعت الأسعار. ومعنى ذلك أننا إذا أردنا أن نحافظ علي الدخل الحقيقي للفرد فلابد من زيادة الدخل النقدي له بما يعادل الزيادة في الأسعار.

● المبحث التاسع: الإسلام يريد المحافظة علي الدخل الحقيقي للفقير ليتساوى بالآخرين.

ولأن الإسلام يريد أن يعيش الفقير في نفس المستوى المعيشي العام للمجتمع المسلم. فقد روي الإمام أحمد بسنده عن عائشة، قالت: أتي رسول الله ﷺ بضب، فلم يأكله ولم ينه عنه، قلت: يا رسول الله، نطعمه المساكين؟ قال: « لا تطعموهم مما لا تأكلون »[1]. ثم رواه عن عفان عن حماد بن سلمة به، فقلت: يا رسول الله، ألا أطعمه المساكين؟ قال « لا تطعموهم مما لا تأكلون ». وقوله تعالى: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ** ﴾ أي وإن أمركم بالصدقات وبالطيب منها، فهو غني عنها، وما ذاك إلا أن يساوي الغنيَ الفقيرُ[2].

فالإسلام يريد أن يحافظ للفقير علي دخل حقيقي ثابت عاما بعد عام، وبحيث لا يتأثر هذا الدخل بالتغير في المستوى العام للأسعار؛ مما يعني أن الدخل النقدي قد يزيد وقد ينقص ولكن لا يؤثر هذا في دخله الحقيقي. بل أكثر من هذا أن الإسلام

---

(١) مجمع الزوائد جـ ٤ ص ٣٧ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح. والبيهقي في السنن الكبرى جـ ٩ ص ٣٢٥. أحمد في المسند ٢٤٧٨٠، ٢٤٩٦١، ٢٥١٥٣.

(٢) تفسير ابن كثير(بتصرف).

يحافظ علي هذا الدخل الحقيقي للفقير بالنسبة لبقية أفراد المجتمع، فيرتفع دخل الفقير مع ارتفاع الدخول بصفة عامة، وينخفض دخل الفقير مع انخفاض الدخول بصفة عامة كذلك؛ فيحافظ علي المراكز النسبية للمجتمع فلا تزداد الفجوة بين الغني والفقير. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع (من حنطة) فأما إذا أوسع الله تعالى على الناس فإني أرى أن يتصدق بصاع». فلا يُظلم الفقير كما لا يزداد عبء المتصدق، وهي حكمة عظيمة تراعي العدل وتتوخى المقدرة المالية للمكلف علي أداء الصدقة.

● المبحث العاشر: الشريعة تراعي التيسير علي المسلمين كما تراعي مصلحة الفقير

وهناك سبب آخر وهو أن معظم المسلمين في المدينة – وقت فرض زكاة الفطر– كانوا من المزارعين، ولم يكن النقد متوفرا لديهم، كما أن العادات المتبعة لدي أهل المدينة وغيرهم من العرب في ذلك الوقت أن يقوموا بادخار الأقوات بكميات تكفيهم العام كله أو يزيد؛ ومازالت هذه العادات موجودة إلي اليوم في كثير من البلدان في العالم كله. فأراد النبي ﷺ التيسير علي المتصدقين من المسلمين أن يواسوا إخوانهم الفقراء بما هو موجود لديهم من أصناف المال المدخر في أيام العيد ولا يشق عليهم بما ليس عندهم وما لم يكونوا له مستعدين خاصة وقد فرضت الزكاة قبل العيد بيومين فقط.

وهذا معتبر من الشارع ﷺ حتى جعل في حديث المصراة

أن يردها ومعها صاع من تمر وهو بدل عن اللبن الذي كان في الضرع عند العقد.

وإنما قُدِّرَ من التمر دون النَّقْد لفَقْده عندهم غالباً، ولأن التمر يُشارك اللبنَ في المالِيَّة والقُوتِيَّة[1]. والله أعلم.

كما أن هناك حكمة أخرى وهي أن فرض الزكاة بهذا القدر الضئيل والبسيط يجعل كل مسلم يجد لديه هذا القدر من الطعام زائدا علي حاجته أن يخرجه فتكون الحصيلة وفيرة جدا.

● **المبحث الحادي عشر: الجواب عن السؤال**

أقول لهذه الأسباب – وغيرها من الحكم العظيمة التي لم تتكشف لنا بعد– جعل الرسول ﷺ زكاة الفطر في الأقوات ولم يجعلها في أي صنف آخر من أصناف المال.

١– لأن الأقوات هي خير ما يعبر عن الدخل الحقيقي وعن المستوى المعيشي للفرد. لذلك أراد الإسلام المحافظة علي الدخل الحقيقي للفقير ومساواته بالغني بأن جعلها في الأقوات تفاديا لعوامل التضخم وغيرها حيث تتغير القوة الشرائية للنقود من وقت لآخر.

٢– ولأن الصاع مقدار محدد ومعروف عندهم وهم صانعوه، والدرهم والدينار كان يجلب لهم من بلاد الكفار وكان مختلفا في حجمه ووزنه ، فكان التحديد بالصاع منضبطا بينما التحديد بالدرهم والدينار – في وقتها – لا ينضبط .

---

(١) لسان العرب لابن منظور. جـ ١٢ ص ٣٦٤ .

٣- ولأن نوعية القوت الضروري تعبر عن المستوى المعيشي الذي يحياه الفرد، إذ أن نوعية القوت الضروري هي التي تعبر عن مستوى الإشباع المتحقق، حيث السلعة وعاء القيمة أو وعاء المنفعة أو هي مستودع للقيمة كما قدمنا قبل ذلك.

٤- ولأن القوت الأساسي أو الضروري أو غالب قوت أهل البلد هو وعاء القيمة (المُعبر عن المستوى العام لقدر الإشباع المقبول في المجتمع) أي هو الذي يلبي حاجة « الإنسان » في هذا المجتمع أو هو الذي يعبر عن المستوى العام للدخول أو المستوى المعيشي العام لأهل ذلك البلد.

٥ - ولأن النقود تختلف في مقدار ما يمكن أن تشتريه من السلع والخدمات، وهي بصفة عامة في تناقص مستمر؛ حيث أن الدخل النقدي نفسه لا يمكن أن نشتري به المقدار نفسه من السلع والخدمات (الدخل الحقيقي) بعد عدة سنوات مثلا. فالدخل الحقيقي (مقدار ما يحصل عليه الفرد من السلع والخدمات، أو مقدار الإشباع المتحقق منهما) يقل عند ثبات الدخل النقدي إذا ارتفعت الأسعار. ومعنى ذلك أننا إذا أردنا أن نحافظ علي الدخل الحقيقي للفرد فلابد من زيادة الدخل النقدي له بما يعادل الزيادة في الأسعار.

٦- ولأن الإسلام يريد أن يحافظ للفقير علي دخل حقيقي عاما بعد عام، وبحيث لا يتأثر هذا الدخل بالتغير في المستوى العام للأسعار؛ فيرتفع دخل الفقير مع ارتفاع الدخول

بصفة عامة، وينخفض دخل الفقير مع انخفاض الدخول بصفة عامة كذلك؛ فيحافظ علي المراكز النسبية للمجتمع فلا تزداد الفجوة بين الغني والفقير؛ فلا يُظلم الفقير كما لا يزداد عبء المتصدق، وهي حكمة عظيمة تراعي العدل وتتوخى المقدرة المالية للمكلف علي أداء الصدقة.

٧- ولأن معظم المسلمين في المدينة - وقت فرض زكاة الفطر- كانوا من المزارعين، ولم يكن النقد متوفرا لديهم، كما أن العادات المتبعة لدي أهل المدينة وغيرهم من العرب في ذلك الوقت أن يقوموا بادخار الأقوات بكميات تكفيهم العام كله أو يزيد فأراد النبي ﷺ التيسير علي المتصدقين من المسلمين أن يواسوا إخوانهم الفقراء بما هو موجود لديهم من أصناف المال المدخر في أيام العيد ولا يشق عليهم بما ليس عندهم وما لم يكونوا له مستعدين خاصة وقد فرضت الزكاة قبل العيد بيومين فقط.

٨- ولأن فرض الزكاة بهذا القدر الضئيل والبسيط يجعل كل مسلم يجد لديه هذا القدر من الطعام زائدا علي حاجته أن يخرجه فتكون الحصيلة وفيرة جدا.

أقول لهذه الأسباب - وغيرها من الحكم العظيمة التي لم تتكشف لنا بعد- جعل الرسول ﷺ زكاة الفطر في الأقوات ولم يجعلها في أي صنف آخر من أصناف المال. فإذا استطعنا أن نحافظ علي الدخل الحقيقي للفقير، وذلك بأن ندفع له مقدار القيمة الحقيقية ما يساويها من القيمة النقدية فقد حققنا مراد

النبي ﷺ من فرضها في الأقوات، ومن تحقيق الكفاية لحاجة الفقير[١].

وما كان تحفظ الأئمة وتحرجهم أن يقولوا بالقيمة النقدية إلا محافظة علي الدخل الحقيقي للفقير والخوف من سوء التطبيق إذا قالوا بمبلغ معين من النقد يتجمد الناس عنده.[٢] والله أعلم.

● المبحث الثاني عشر: قول الإمام الشافعي رحمه الله في إخراج القيمة.

وتأمل معي قول الشافعي رحمه الله حين ينهى عن القيمة إلا إذا حافظت علي الدخل الحقيقي للفقير.

يقول الإمام الشافعي – رحمه الله – في كتابه الأم: وما أُدى من هذا أُدى صاعا بصاع النبي ﷺ ليس له عندي أن يُنقص من ذلك شيئا ولا تقوّم الزكاة ولو قوّمت كان لو أدى صاع زبيب ضروع[٣] أدى ثمان آصع حنطة[٤].

---

(١) انظر النموذج المقترح لحساب زكاة الفطر. الباب الثالث. وانظر أيضا فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية الواردة في المبحث الثامن من الفصل العاشر من الباب الثاني.

(٢) انظر فعل النبي ﷺ في تقدير قيمة الدية نقدا وتغيير أمير المؤمنين للقيمة النقدية بعد ذلك ثم تغيير الإمام الشافعي لها أيضا في المذهب الجديد وشرح العلماء لها في الباب الثاني من هذا الكتاب. وانظر فتوى العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في المبحث التاسع من الفصل العاشر من الباب الثاني.

(٣) الضُّروعُ: عنَبٌ أبيض كبير الحب قليل الماء عظيم العناقيد (لسان العرب – ابن منظور).

(٤) الأم: للإمام الشافعي جـ ٢ ص ٦٧.

والواجب إيفاء الفقير حقه كاملا؛ فكما لا يجوز إنقاص الكيل فيكون أقل من صاع ؛ لا ينبغي أن تقوم الزكاة محافظة علي الدخل الحقيقي للفقير. وكذلك تحاشيا أن يخرج الفرد قدرا أقل من القدر المفروض عليه فيضار الفقير؛ ويكون ذلك بالمقارنة بين قوت المزكي وغالب قوت أهل البلد فيجد أن قوته أفضل من قوت أهل البلد فيعمد أن يخرج من قوته بقيمة قوت أهل البلد لا العكس فيضار الفقير. فمثلا لو كانت قيمة الصاع من القوت الذي يقتاته المتصدق أربعين جنيها، وقيمة الصاع من غالب قوت أهل البلد عشرة جنيهات فلا يجوز أن يخرج المتصدق ربع صاع من قوته مدعيا أن قيمة الربع صاع تساوي قيمة صاع من غالب قوت أهل البلد. لأن الواجب عليه صاع من قوته أو أفضل منه فلا يجوز إنقاص القيمة (قدر المنفعة).

ولكن يجوز إخراج القيمة بشرط أن يعمد المتصدق إلي القيمة الأعلى. ويشترط الشافعي رحمه الله في مثاله الذي ضربه: أن تكون قيمة صاع الزبيب الضروع مساوية ثمان (٨) آصع من القمح (الحنطة) – وذلك في عهده وزمان قوله – ولا ينبغي أن يكون صاع الزبيب الضروع مساويا صاعا من الحنطة؛ فهنا لا يجوز إخراج القيمة لأنها حينئذ تكون قيمة غير حقيقية فيها إجحاف للفقير، وتقليل للدخل الحقيقي المفروض له في الإسلام.

ومن هنا نعلم أن الواجب علي المسلم إخراج ما يعبر عن مستواه المعيشي ولا عبرة بالكيل منفصلا عن المكيل. ولا يجوز أخذ متوسط الأثمان عند إخراج الزكاة بالقيمة النقدية. فمتوسط

الأسعار عن أي مستوى معيشي يعبر؟!! كما لا يجوز أن يخرج الصاع الواحد من أنواع مختلفة من القوت كذلك. قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز أن يخرج زكاة واحدة إلا من صنف واحد[1]. والله أعلم.

● المبحث الثالث عشر: أقوال الإمام ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني والجواب عنها.

لكنك ترى بعض العلماء يفاضل بين الأقوات آخذا في اعتباره التيسير علي الفقير في عدم تحميله الكلفة عند تناولها، كما يأخذ في اعتباره الثمن والقيمة ثم ينكر بعد ذلك إخراج القيمة ويقول إنها لا تجزئ مع أنها الأنفع والأجدى للفقير في أحوال كثيرة كما يقول.

يقول الإمام المقدسي – رحمه الله تعالى– في المغني: «مسألة: قال واختيار أبي عبد الله إخراج التمر» وبهذا قال مالك قال ابن المنذر واستحب مالك إخراج العجوة منه واختار الشافعي وأبو عبيد إخراج البر وقال بعض أصحاب الشافعي يحتمل أن يكون الشافعي قال ذلك **لأن البر كان أغلى في وقته ومكانه لأن المستحب أن يخرج أغلاها ثمنا وأنفسها لقول النبي ﷺ** وقد سئل عن أفضل الرقاب فقال: أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها. وإنما اختار أحمد إخراج التمر اقتداء بأصحاب رسول الله ﷺ واتباعا له. وروي بإسناده عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: «إن

---

(١) الأم: للإمام الشافعي جـ ٢ ص ٦٨ .

رسول الله ﷺ قال »[1] : إن الله قد أوسع والبر أفضل من التمر. قال: إن أصحابي سلكوا طريقا وأنا أحب أن أسلكه. وظاهر هذا أن جماعة من الصحابة كانوا يخرجون التمر فأحب ابن عمر موافقتهم وسلوك طريقتهم وأحب أحمد أيضا الاقتداء بهم واتباعهم. وروي البخاري عن ابن عمر أنه قال: « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به « صاعا »[2] من بر وكان ابن عمر يخرج التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا » **ولأن التمر قوة وحلاوة وهو أقرب تناولا وأقل كلفة فكان أولى**[3].

ثم يعقد فصلا بعنوان: « فصل والأفضل بعد التمر البر ». فيقول فيه: « وقال بعض أصحابنا الأفضل بعده الزبيب لأنه أقرب تناولا وأقل كلفة فأشبه التمر. **ولنا أن البر أنفع في الاقتيات وأبلغ في دفع حاجة الفقير**. وكذلك قال أبو مجلز لابن عمر: البر أفضل من التمر. يعني: **أنفع وأكثر قيمة. ولم ينكره ابن عمر**

---

(١) هكذا في الكتاب وقد راجعته في عدة طبعات ولعلها من أخطاء الطباعة والله أعلم.

والقول ليس من أقوال الرسول ﷺ وإنما من قول أبي مجلز كما سترد الرواية قريبا، والأشبه أن ذلك كان- والله أعلم - بعد عام الرمادة الذي كان في عام ١٨ هـ.

(٢) هكذا (صاعا) وقد راجعته في عدة طبعات ولعلها من أخطاء الطباعة. والصحيح: نصف صاع. وفيه دليل علي اعتبار القيمة حيث نظر الصحابة فوجدوا أن نصف الصاع من الحنطة يساوي الصاع من غيره.

(٣) المغني: جـ ٢ ص ٣٥٥ .

وإنما عدل عنه اتباعا لأصحابه وسلوكا لطريقتهم ولهذا عدل نصف صاع منه بصاع من غيره وقال معاوية إني لأرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من التمر فأخذ الناس به. وتفضيل التمر إنما كان لاتباع الصحابة ففيما عداه يبقى على مقتضى الدليل في تفضيل البر ويحتمل أن يكون **الأفضل بعد التمر ما كان أعلى قيمة وأكثر نفعا**»[1].

ثم يعقد - رحمه الله - فصلا آخر يظهر فيه اعتباره لمصلحة الفقير واعتباره للمنفعة العائدة عليه، والمنفعة هي القيمة كما مر بنا قبل ذلك.

يقول الإمام المقدسي: «فصل ويجوز إخراج الدقيق نص عليه أحمد وكذلك السويق. قال أحمد: وقد روي عن ابن سيرين سويق أو دقيق. وقال مالك والشافعي: **لا يجزئ** إخراجهما لحديث ابن عمر **ولأن منافعه نقصت** فهو كالخبز. **ولنا** حديث أبي سعيد وقوله فيه أو صاعا من دقيق ولأن الدقيق والسويق أجزاء الحب بحتا يمكن كيله وادخاره **فجاز إخراجه** كما قبل الطحن وذلك **لأن الطحن** إنما فرق أجزاءه **وكفى الفقير مؤونته فأشبه ما لو نزع نوى التمر ثم أخرجه**»[2].

ثم يقول في نهاية فصل والأفضل بعد التمر البر: «ولنا أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر **أجناسا معدودة فلم يجز العدول عنها كما لو أخرج القيمة** (!!!) وذلك لأن ذكر الأجناس بعد

---

(١) المغني: جـ ٢ ص ٣٥٥ .

(٢) المغني: لابن قدامة المقدسي. جـ ٢ ص ٣٥٦ .

ذكره الفرض تفسير للمفروض فما أضيف إلى المفسر يتعلق بالتفسير فتكون هذه الأجناس مفروضة فيتعين الإخراج منها ولأنه إذا أخرج غيرها عدل عن المنصوص عليه فلم يجز كإخراج القيمة»[1].

ثم يقول رحمه الله: «مسألة قال ومن أعطى القيمة لم تجزئه. قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع أعطي درهم يعني في صدقة الفطر. قال: أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله ﷺ. وقال أبو طالب: قال لي أحمد لا يعطي قيمته. قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة. قال: يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان، قال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ. وقال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] وقال: قوم يردون السنن. قال فلان، قال فلان. وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات[2] وبه قال مالك والشافعي وقال الثوري وأبو حنيفة يجوز وقد روى

---

(١) المغني: جـ ٢ ص ٣٥٥، ٣٥٦. يرد على ذلك بقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وكذلك أمره (ﷺ) بصدقة الفطر بصاع من تمر أو شعير هو عند أكثر العلماء لكونه كان قوتا للناس فأهل كل بلد يخرجون من قوتهم وإن لم يكن من الأصناف الخمسة كالذين يقتاتون الرز أو الذرة يخرجون من ذلك عند أكثر العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد. (مجموع الفتاوى جـ ٢١ ص ٢٠٥).

(٢) راجع فتاوى ابن تيمية التي ترد على هذا الزعم في المبحث الثامن من الفصل العاشر من الباب الثاني في هذا الكتاب.

ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقد روي عن أحمد مثل قولهم فيما عدا الفطرة»[1].

ثم يقول رحمه الله: «وقد روى أبو داود و ابن ماجة بإسنادهما عن معاذ أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقر من البقر ولأن الزكاة حاجة الفقير وشكرا لنعمة المال والحاجات متنوعة فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه كما لو أخرج الرديء مكان الجيد وحديث معاذ الذي رووه في الجزية»[2].

والجواب قول العلماء: «خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما ... ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلي سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما ونسبتهما إلي سائر الأحوال نسبة واحدة **فمن ملكهما فكأنه ملك كل شئ**». فتندفع بهما حاجات الفقير المتنوعة ويحصل شكر نعمة الله؛ فالناتج النهائي واحد، لاسيما وقد صرح – رحمه الله – بأن العلة تنوّع حاجات الفقير. ولا سيما كذلك وقد فاضل بين الأقوات باعتبار القيمة (المنفعة) وباعتبار الثمن (القيمة النقدية)، والعجب أنه أنكرها

---

(١) المغني: جـ ٢ ص ٣٥٧ . وسترى من أقوال الإمام أحمد رحمه الله مما سنورده لاحقا ما يؤكد عدم استثناء صدقة الفطر من ذلك.

(٢) المغني جـ ٢ ص ٣٥٨ .

بعد ذلك. وليس مثال ذلك العدول عن الجيد إلي الرديء؛ لأن ذلك حجة علي من قال أن لا يجزئ غير الأقوات أو غير المنصوص عليه ؛ فإن أخرج أحد المسلمين صاعا من تمر رديء فقد أوفي ما عليه في قولهم فإنما عليه (الصاع) بغض النظر عن قيمة المكيل وجودته، وإلا فقد اعتبرنا القيمة. ولا يقتصر لفظ الطعمة في اللغة علي لطعام وحده – كما مر بنا – بل هو رزق من أي مال كان. وما ذكروه عن حديث معاذ أنه في الجزية؛ فقد أفردت له مبحثا مستقلا فليرجع إليه(١).

ونحن قد علمنا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ومن كلام أئمة المذاهب وغيرهم من العلماء أن المنصوص عليه إنما هو للاسترشاد وليس علي سبيل الحتم والإلزام وإلا فالأولى – بناء علي أنه لا يجزئ غير المنصوص – قول ابن حزم الظاهري في كتابه المحلى : بأنه لا يجوز إخراجها إلا من التمر والشعير فقط لما في الأحاديث الواردة بغيرهما من نظر وضعف، واضطراب فيما صحت رويته. ولقيل كذلك أن المنصوص عليه (الصاع) وهو كيل فغير جائز إلي العدول عنه إلي وزن. ولقيل أن وقت الوجوب والأداء المنصوص عليه (الفطر من رمضان) وهو يُعلم يقينا ببزوغ الفجر الصادق للأول من شوال وليس غروب شمس آخر يوم من رمضان لاسيما لو كان رمضان تسعا وعشرين فغير جائز إخراجها قبل ذلك، ولا عبرة – بناء علي هذا القول – لفعل فلان وفلان

---

(١) راجع المبحث الخامس من الفصل العاشر من الباب الثاني.

من الصحابة كابن عمر مثلا أو غيرهم، ولقيل ... وقيل ... والله أعلم.

● المبحث الرابع عشر: بعض الاستشهادات لجواز إخراج القيمة النقدية.

ولهذا الذي انتهى إليه تحليلنا سند قوي صحيح الرواية من فعل خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه الذي في زمانه قضيت حاجات الفقراء في دولة الإسلام كلها، وفاض المال فلم يجد من يقبله، وزوج الخليفة الفتية والفتيات من بيت المال، وأكسب الخليفة كل صاحب حرفة آلته من بيت المال، وقضى الخليفة دين كل مدين من بيت المال، ووضع الخليفة الجزية عن أهل الكتاب لوفرة ما في بيت المال، وعم الخير والبركة حتى زيدت المكاييل؛ روى البخاري في صحيحه بإسناده عن السائب ابن يزيد أنه (يريد الصاع) كان على عهد النبي ﷺ مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز[1]. كل ذلك وغيره في عامين فقط وقد كانت دولة الإسلام تغطي آنذاك معظم العالم كله. كما أنه قول غيره من أئمة الإسلام أيضا فقد كتب ابن أبي شيبة في مصنفه بابا بعنوان: في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر. نقتبس منه:

١ – حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال: سمعت كتاب عمر

---

(١) صحيح البخاري ٦٣٣٤.

ابن عبد العزيز يقرأ إلى عدي بالبصرة يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم عن كل إنسان نصف درهم.

٢ – حدثنا وكيع عن قرة قال: جاءنا كتاب عمر ابن عبدالعزيز في صدقة الفطر صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم.

٣ – حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن قال: لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر.

٤ – حدثنا أبو أسامة عن زهير قال: سمعت أبا إسحاق يقول: أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام.

* * *

obeikandl.com